

النص والإجتها د

[267] لكن حدث مالك في الموطناً عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر

ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم (1) الا احدا ولد في العرب، قال مالك: وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله انتهى بعين لفظه (2). [المورد - (33) - ارث الخال لابن اخته:] أخرج سعيد بن منصور في سننه: أن رجلا عرف اختا له سبيت له في الجاهلية فوجدها بعد ذلك ومعها ابن لها لا يدري من أبوه، فاشترهما ثم اعتقهما، فأصاب الغلام مالا ثم مات، فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك. فقال: أنت عمر فسله ثم ارجع الي فأخبرني بما يقول لك، فأتى عمر فذكر ذلك له فقال: ما أراك عصية ولا بذي فريضة ولم يورثه، فرجع إلى ابن مسعود فأخبره، فانطلق ابن مسعود معه حتى دخل على عمر فقال له كيف أفيت هذا الرجل؟ قال: لم أره عصية ولا بذي فريضة ولم أر وجها لتوريثه، فما ترى أنت يا عبداً قال: أراه ذا رحم (لكونه خاله) وولي نعمة - لكونه معتقا - وأرى أن يورث به، فأبطل عمر حكمه الاول وورثه به (382). (1) لعل ابا عمر عن توريث اولئك

الاعاجم مسبب عن عدم ثبوت كونهم من ورثته شرعا، أما لكون ميتهم مسلما وهم كفار أو لكونهم لم يثبت لديه انهم من أرحامه الوارثين له والله تعالى أعلم (منه قدس). (2) فراجع في كتاب الفرائض ص 11 من ج 2 قبل الكلام في ميراث من جهل أمره بالقتل (منه قدس). (382) الفقه على المذاهب الخمسة ص 554.